

## تعليمات تجهيز المركبات لسنة ٢٠٠٦

### المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تجهيز المركبات لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة ٢

تعتمد مواصفات المركبة الفنية المخلص عليها جمركيا وذلك وفقا لمواصفات الشركة الصانعة وبما يتلاءم مع المواصفات الاردنية .

### المادة ٣

يجب ان تكون مواصفات القاعدة ( الشاسي) مطابقة لمواصفات الشركة الصانعة ولا يسمح بقص منتصف القاعدة او تطويله او تغيير مراكز المحاور او تغيير مواصفات الجسور الطولية او العرضية او تغيير مواقع تعليق ( الزنبركات) والمحاور بالشاسي الا من قبل المصانع او الورش المعتمدة من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير ووفق الشروط التي يضعها .

### المادة ٤

يسمح بتصنيع وتجميع وتعديل المقطورات وانصاف المقطورات وذلك بالشركات والورش الفنية المتعمدة من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير وفقا للمخططات والتصاميم والمواصفات التي يتم اعتمادها من قبل المكتب شريطة دفع العائدات الجمركية وفقا للتعرفة الجمركية المقررة .

### المادة ٥

يجب ان تتوفر في محرك المركبة الشروط التالية :

١. ان يعمل بصورة الية منتظمة ومن غرفة السائق.

٢. ان يكون الاحتراق فيه كاملا ويتم التأكد من ذلك بالاجهزة والوسائل الفنية المتبعة في ادارة الترخيص ، ويعتبر خروج الدخان المنظور من عوادم المحركات سببا في عدم صلاحية المركبة .

٣. تكون النسبة المعتمدة للغازات المنبعثة من عوادم محركات البنزين كما يلي :

CO2	O2	HC	نوع الغاز	CO
٦% او	٦٠٠ (بالمليون) او اقل	٥% او اقل	النسبة المعتمدة	اقل
			١٠% او اكثر	

٤. ان لا تزيد كثافة الدخان المنبعثة من عوادم محركات الديزل عن (٧٠%).

٥. ان يكون المحرك الذي يعمل على وقود الديزل مزودا بجهاز تنقية وقود الديزل (فلتر) يعمل على فصل الماء والشوائب من وقود الديزل وان يركب قبل المحرك على الانبوب الواصل ما بين خزان الوقود وطرمبة الديزل مباشرة .

٦. ان تجهز كل مركبة بكاتم صوت (اكزوزت) وذلك لتصريف الغاز وان يكون مركبا ومجهزا بصورة تمنع وصول الغازات الى الارض عاموديا او على المنشآت او جوانب الطرق.

٧. ان لا تحدث المركبة او عادمها اي ضوضاء تزعج مستعملي الطريق او مجاوريها ويجب ان لا يزيد مستوى الضجيج للمركبات باي حال من الاحوال عن ٩٠ ديسيبل ، ويتم قياس ذلك بالاجهزة والمعدات المتوفرة في ادارة ترخيص السواقين والمركبات .

٨. ان تعزل الحرارة والصوت الناتج من المحرك عن غرفة القيادة او اماكن الحمولة او الركاب عزلا تاما.

٩. يجب ان تتلاءم قوة المحرك مع الوزن الاجمالي للمركبة .

١٠. يجب ان يكون المحرك مثبتا على القواعد الخاصة بذلك.

تجهز المركبات بالمكابح ( اجهزة التوقف ) وذلك وفق الشروط التالية :

١. مكبح الخدمة (service Brake) ان يكون قادرا على ايقاف المركبة بصورة اكيده وسريعة مهما كانت الحمولة وميل الطريق صعودا او نزولا على ان لا تقل نسبة فعاليته عن ٤٥% على العجلات الامامية و ٢٥% على العجلات الخلفية .  
٢.

٢. مكبح تأمين الوقوف (Parking Brake) ان يكون قادرا على ايقاف المركبة بثبات مهما كانت الحمولة وميل الطريق صعودا او نزولا في حالة غياب السائق وان يكون مكبح تأمين الوقوف فاعلا في العجلات او في عامود نقل الحركة ( الدراي شفت ) وان يثبت اليا اثناء غياب السائق وان لا تقل نسبة فعاليته عن (١٨%).

٣. ان يكون تأثير المكابح على عجلات المركبة متساويا على كل محور بشكل مستقل بحيث لا يؤدي الى انحرافها وهي سائرة في خط مستقيم وبنسبة فرق لا تزيد عن (٣٠%).

٤. ان تجهز كل مقطورة يزيد وزنها الفارغ عن (٧٥٠) كغم او يزيد وزنها عن نصف الوزن الفارغ للقاطرة بمكبح واحد على الاقل شريطة ان تكون فعاليته على جميع العجلات.

٥. المقطورة ونصف المقطورة المجهزة بمكبح فيجب ان تحتوي على جهاز يؤمن وقوفها اليا قبل وقوف القاطرة بفواصل زمني لتلافي الصدمة وعدم الاضرار بالطريق كما يؤمن توقيفها عند انفصال جهاز القطر .

٦. تجهز سيارات الركوب المتوسطة والتي يزيد عدد ركابها عن (٢٠) راكبا بما فيه السائق والحافلات وسيارات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي عن (٨) طن بطفاية للمحرك (Engine Brake) او جهاز مخفض السرعة (Retarder) .

المادة ٧

الشروط المتعلقة بالمقطورات الخفيفة غير المعدة للشحن .

أ. تشمل هذه المقطورات ما يلي :

١. المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (٧٥٠) كغم.

٢. الكرفانات المعدة للنوم والنزهة.

٣. المعدات والاجهزة الخفيفة والتي تستخدم في الاعمال الانشائية او الزراعية او الصناعية .

ب. الابعاد :

١. الطول الاجمالي : يجب ان لا يزيد على (٧) متر ويسمح بان يكون الطول الاجمالي لغاية (١٢) متر اذا كانت المقطورة بمحورين وبمسافة محورية لا تقل عن (٦٠%) من الطول الاجمالي للمقطورة على ان يتم جرهما بواسطة مركبة لا يقل وزنها الفارغ عن (٢٠٠٠ كغم) .

٢. العرض الاجمالي : يجب ان لا يزيد على (٢,٣٠ متر).

ج. يجب ان لا يزيد الوزن الاجمالي للمقطورة على الوزن الفارغ للقاطرة .

د. الانوار:

١. الانوار الامامية : اذا زاد العرض الاجمالي للمقطورة عن عرض القاطرة من احد الجوانب على (٣٠سم ) واذا زادت المسافة بين مقدمة المقطورة والقاطرة على (١,٥ متر ) فيجب ان تجهز المقطورة بانوار القياس الامامية .

٢. الانوار الخلفية : يجب ان تجهز المقطورة بكافة الانوار الخلفية المقررة لسائر المركبات اذا كانت المقطورة تغطي الانوار الخلفية للقاطرة ، او اذا زاد الطول الاجمالي للمقطورة على (٣ متر).

٣. يجب تركيب شريط عاكس من اللون الاحمر والفضي او الاحمر والاصفر على عرض مؤخرة المقطورة.

٤. اذا زاد طول المقطورة عن (٧ متر ) يجب ان تزود بانوار جانبية عدد (١) لكل (٣) م.

هـ. يجب ان تجر المقطورات باعمدة سحب وان تكون هذه الاعمدة متينة وامينة .

و. يمنع تحميل الاشخاص في كافة المقطورات .

ز. يجب ان تحمل المقطورات من الخلف لوحة ارقام القاطرة .

ح. اذا كانت المقطورة اكثر عرضا من القاطرة يجب ان تزود القاطرة بمرايا جانبية اضافية بحيث تؤمن الرؤية للسائق من كلا الجانبين .

ط. يسمح للمركبة الالية ان تجر خلفها مركبة اخرى معطلة على ان لا تقل قوة محرك المركبة القاطرة عن قوة محرك المركبة المقطورة وان تكون المقطورة خالية من الاشخاص والاشياء باستثناء السائق وان لا تزيد السرعة القصوى في هذه الحالة عن ( ٤٠ كم /ساعة ).

## المادة ٨

تكون الانارة في المركبات على النحو التالي :

أ. يجب ان تجهز كل مركبة بالانور التالية :

١. نورين للطريق باللون الابيض موضوعين في مقدمة المركبة (انوار الطريق العالية ) تنير الطريق بصورة واضحة ليلا في طقس صاف على مسافة (١٠٠متر) على الاقل امام المركبة .

٢. نورين تلاقي باللون الابيض موضوعين في مقدمة المركبة (انوار التلاقي ) تنير الطريق ليلا في طقس صاف على مسافة (٣٠متر ) على الاقل .

٣. انوار القياس الامامية وتكون باللون الابيض او البرتقالي يوضعان بشكل تناظري في مقدمة المركبة لتحديد عرضها ويمكن رؤيتها ليلا في طقس صاف على مسافة (١٥٠متر) على الاقل من مقدمة السيارة .

٤. انوار القياس الخلفية وتكون من اللون الاحمر او الاصفر في المؤخرة غير مبهرين للنظر وموضوعين بشكل تناظري ويمكن رؤيتهما ليلا في طقس صاف على مسافة (١٥٠متر ) على الاقل من مؤخرة المركبة .

٥. نور ابيض غير مبهر للنظر يضيء لوحة ارقام المركبة من الخلف يساعد على قراءة رقمها في طقس صاف على مسافة (٢٠متر) على الاقل .

٦. نورين لتخفيف السرعة احمرى اللون يضاءان عند استعمال مكبح المركبة اليا (انوار الوقوف) ويجب ان تكون قوة اضاءتهما اشد من انوار القياس الخلفية اذا كانت مجتمعة معها او داخلة فيها .

٧. نورين للاتجاه (غمازات) تثبت من الامام والخلف شريطة ان يكون اللون الامامي لها ابيض او اصفر والخلفي اصفر او احمر بحيث يعمل الجانبين من كل جهة في ان واحد كما يمكن استعمال جميع هذه الانوار في ان واحد في حالة الطوارئ (الغماز الرباعي).

٨. نور السير الى الخلف من اللون الابيض ويوضع في مؤخرة المركبة لتسهيل الرؤية الى الوراء وغير مبهر للنظر ويعمل اوتوماتيكيا بمجرد استعمال السرعة الخلفية على ان لا يمتد ضوءه فوق الطريق الى ابعد من عشرة امتار .

ب. يجب ان تكون اتجاهات انوار التلاقي وانوار الطريق غير مؤثرة على سائقي المركبات المقابلة وان لا تسبب ضررا للغير .

ج. يجب ان يؤدي استعمال انوار القياس وانوار الطريق العالية الامامية الى اضاءة نور لوحة الارقام وانوار القياس الخلفية وانوار لوحة التابلو.

د. تسري على المقطورة ونصف المقطورة شروط الانارة الخلفية المحددة في المواد السابقة .

هـ. بالاضافة الى الانوار المحددة سابقا يجب ان تجهز كل مركبة يزيد طولها عن ( ١٠ متر ) بانوار جانبية بواقع ضوء واحد لكل ( ٢,٥ ) متر على الاقل ، على ان يثبت على مسافات متساوية ومتناظرة.

و. يسمح بتجهيز المركبات بانوار واشارات خاصة وذلك على النحو التالي :

١. انوار الضباب الامامية وتوضع في مقدمة السيارة من اللون الابيض او الاصفر وغير مبهر للنظر.

٢. نور ضباب خلفي ويوضع في مؤخرة السيارة من اللون الاحمر.

٣. نور لتخفيف السرعة احمر اللون (لغايات التتابع القريب) يضاء عند استعمال مكبح السيارة اليا ولا يعيق الرؤية ويتم تركيبه في مستوى اعلى من مستوى انوار تخفيف السرعة العادية .

ز. تزود سيارات الشحن والمقطورات وانصاف المقطورات والنقل المشترك وسيارات الركوب المتوسطة والحافلات بشريط عاكس وفقا لما يلي :

١. يوضع الشريط العاكس وبعرض (٥سم) من الخلف بحيث يغطي عرض المركبة كاملا ويتم تثبيته فوق او اسفل الاضوية الخلفية مباشرة ، واذا زاد طول المركبة عن (١ متر) فيجب ان تزود بشريط عاكس لا يقل عرضه عن (٥سم) بحيث يغطي (٥٠%) من طولها ومن الجانبين .

٢. ان يكون لون الشريط العاكس احمر وفضي او احمر واصفر .

٣. يجب ان يكون الشريط العاكس واضحا ونظيفا في كافة الاوقات والظروف .

ح. ١. اذا زودت المركبة بعدة انوار فيجب ان تكون من نوع ولون واحد وبقوة واحدة وان توضع بصورة تناظرية باستثناء الدرجات الالية المزودة بسلة جانبية .

٢. لا يسمح بتركيب اي نور متقطع باستثناء انوار الاشارات (الغمازات) والطوارئ.

٣. يسمح بتركيب مجموعة الانوار في جهاز واحد بشرط ان تكون موافقة لاحكام هذه التعليمات .

ط. لا يسمح بتركيب الكشافات او الانوار المبهرة ويستثنى من ذلك مركبات الجيش والامن العام والمطافئ والاسعاف شريطة استخدامها اثناء القيام بمهامها الرسمية .

ي. يجب توفير انارة لعدادات لوحة التابلو في كافة المركبات .

ك. يسمح بتجهيز المركبات الزراعية ومركبات الاشغال والمركبات ذات الاستعمال الخاص باجهزة انارة بالاضافة للاجهزة المذكورة سابقا من اجل تسهيل عملها ليلا ولا يجوز استعمال هذه الاجهزة اثناء سيرها على الطرق .

ل. يشترط تركيب الانوار التحذيرية المتقطعة - اللوح في الحالات التالية ولا يجوز استخدام هذه الانوار الا عند قيام المركبات بمهامها ، او لاشعار باقي المركبات بوجود خطر:

١. الانوار التحذيرية الزرقاء او الحمراء وتستخدم للمركبات التالية :

أ. مركبات الشرطة.

ب. مركبات اطفاء الحرائق.

ج. سيارات حراسة الشخصيات .

٢. الانوار التحذيرية البرتقالية وتستخدم للمركبات التالية :

أ. مركبات تنظيف الشوارع .

ب. مركبات جمع النفايات .

ج. المركبات المجهزة لجر المركبات المعطلة .

د. المركبات التي لا تزيد سرعتها على ( ٤٠ ) كم /ساعة .

هـ. المركبات التي يزيد عرضها على ( ٢,٦٠ متر).

و. مركبات الانقاذ.

ز. مركبات السيطرة .

ح. سيارات الشحن الكبيرة (القاطرة والمقطورات وانصاف المقطورات ).

ط. المركبات الانشائية .

٣. الانوار التحذيرية الخضراء وتستخدم للمركبات التالية:

أ. مركبات الاسعاف.

ب. المركبات التي تستخدم لاغراض طبية .

٤. الانوار التحذيرية الصفراء وتستخدم للمركبات العاملة داخل المطارات .



م. يشترط لسيارات الشحن المعدة لنقل المثقلات والحمولات المخالفة للابعاد ما يلي :

١. ان يكون الرأس القاطر مجهز بانوار تحذيرية (لواح).
٢. اذا زاد عرض المركبة او عرض حمولتها عن (٢,٦٠م) يشترط تركيب انوار على طرفي المقطورة او حمولتها من الامام والخلف لتحديد ابعاد المركبة او حمولتها بحيث تكون من

الامام باللون الابيض او الاصفر ومن الخلف باللون الاحمر او الاصفر بالاضافة الى وضع لوحات عاكسة فسفورية قياس (٤٠سم x ٤٠سم) على طرفي الحمولة من الامام والخلف .

٣. ان يتوفر في المركبة ستر فسفورية بالعدد (٢) لاستخدامها من قبل السائق ومساعدته ليلا .

٤. تركيب وصلات للمرايا الجانبية تمكن السائق من رؤية ما خلفه في حال كانت المركبة وحمولتها يزيد عرضها عن (٢,٦٠م).

٥. مرافقة سيارة سيطرة اذا كان عرض المركبة او حمولتها يزيد عن ٢,٦٠م ولغاية ٣,٠٠م وسيارتي سيطرة اذا زاد عرض المركبة او حمولتها عن (٣,٠٠م) .

#### المادة ٩

الشروط الواجب توفرها في سيارة السيطرة :

١. ان تكون مجهزة بانوار تحذير من الاعلى (لواح) باللون البرتقالي .
٢. ان تكون مجهزة بمكبر للصوت .
٣. ان تكون مجهزة بكشاف متحرك .
٤. ان تكون مجهزة بسترة فسفورية للسائق ومساعدته.

#### المادة ١٠

الشروط الواجب توفرها في مقاعد سيارات الركوب الصغيرة العمومية :

١. يجب ان تؤمن الراحة والسلامة للركاب ولا يقل عرض المقعد المنفصل المخصص لكل راكب عن ٤٢ سم وان لا يقل عرض المقعد الخلفي عن ١٣٨ سم في حالة السماح بالترخيص لثلاثة ركاب .

٢. يجب ان تكون المقاعد متعاقبة وبتجاه مقدمة السيارة .

٣. يجب ان لا يقل عرض المقعد الامامي المتصل عن (٤٧ سم ) ، في حالة السماح بالترخيص لراكبين بجانب السائق شريطة ان تكون عصا مبدلة السرعة على جهاز التوجيه ، وفي حالة ما يكون عصا مبدلة السرعة ارضي يجب ان لا يقل عرض المقعد المتصل عن (١٥٥ سم) وعرض المقعد المنفصل عن (٩٠ سم ) شريطة ان تتوفر فجوة لموضع الاقدام متصلة لا يقل عرضها عن (٦٠ سم) .

٤. يجب ان لا ترتفع الدرجة التي يصعد منها الركاب للسيارة عن (٣٠ سم).

٥. ممرات داخلية وابواب تساعد الركاب في الصعود والنزول دون ازعاج الاخرين او تحريكهم من مقاعدهم .

٦. صندوق للامتعة ويمنع استخدام السقف لغايات تحميل الامتعة .

## المادة ١١

يشترط في اجهزة التنبيه الاتي :

أ. ان تزود كل مركبة بجهاز تنبيه عادي معتدل الصوت ويمنع تركيب الاجهزة ذات الاصوات المتعمدة والصارخات او الصافرات .

ب. يسمح بتزويد سيارات الشرطة والدفاع المدني والمطافئ والاسعاف والمواكب الرسمية والدراجات الالية التابعة لهذه الجهات باجهزة انذار خاصة علاوة على اجهزة التنبيه العادية لاستعمالها عند قيامها بمهامها الرسمية .

ج. يسمح بتركيب جهاز صوتي معتدل الصوت يتم تشغيله اوتوماتيكيا عند رجوع المركبة الى الخلف .

## المادة ١٢

يشترط في اطارات المركبة ما يلي :

١. ان تكون اطارات المحور الواحد موحدة القياس .
٢. ان تكون الاطارات من المطاط المقوى بالسلك او النايلون او الكتان على ان تكون خالية من العيوب التالية :
  - أ. الرقع والشقوق النافذة الى الداخل .
  - ب. الاهتراءات (ظهور طبقة السلك او الكتان تحت الطبقة المطاطية ) .
  - ج. الانتفاخات (سواء على جدار الاطار او المداس ) .
  - د. انسلاخ اي جزء من مكونات الاطار .
  - هـ. وجود افتال في الاطار المطاطي او المعدني .
٣. ان لا يقل عمق الفرزة في الاطار عن (١,٦ ملم ) لسيارات الركوب وعن (١ملم) لباقي المركبات .

٤. ان لا تكون الاطارات بارزة عن عرض المركبة .

٥. ان يكون الاطار قادرا على تحمل الوزن المخصص له من وزن المركبة الاجمالي .

٦. يشترط ان لا يزيد عمر الاطار عن (٥) سنوات .

٧. ان تكون السرعة التصميمية للاطار تتناسب مع السرعة التصميمية للمركبة .

٨. ان لا تكون الاطارات قد تم اعادة تفريزها بعد زوال عمق الفرزات الاصلية .

## المادة ١٣

يشترط تجهيز المركبة بالادوات والاجهزة التالية :

١. تجهز جميع المركبات بمراة توضع امام السائق داخل الغرفة ومرأتين جانبيتين .
٢. مساحات زجاج امامية تتحرك بصورة الية وتؤمن للسائق الرؤية بصورة واضحة وبخاخ ماء لهذه المساحات .
٣. اطار احتياطي لكل مركبة او مقطورة لا يزيد عدد اطاراتها عن (١٠) واطارين على الاقل اذا زادت الاطارات عن ذلك.
٤. رافعة للمركبة (جك) مع الادوات اللازمة لتبديل الاطارات .
٥. مسندين (دعامتين ) للعجلات الخلفية لكل مركبة يزيد وزنها الاجمالي عن (٥ طن).
٦. اسطوانة لاطفاء الحريق شريطة ان تكون صالحة ووفق الحجم المحدد من قبل مديرية الدفاع المدني .
٧. عداد السرعة ويجب ان يكون صالحا.
٨. عداد لتسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) غير خاضع لسيطرة السائق وصالحا وتزود به المركبات التالية :
  - أ. الحافلات من موديل ١٩٧٠ فما فوق .
  - ب. سيارات الركوب المتوسطة من موديل ١٩٨٧ فما فوق والتي يزيد عدد مقاعدها عن (١٥) راكبا مع السائق.
  - ج. الشاحنات:
    ١. سيارات الشحن والمقطورات وانصاف المقطورات والتي وزنها الاجمالي (٢١) طن فاكثر من موديل ١٩٧٠ فما فوق .
    ٢. سيارات الشحن التي يزيد وزنها عن (٨ طن ) فاكثر ويقل عن (٢١) طن من موديل ١٩٨٧ فما فوق .

٩. جهاز محدد السرعة (SPEED LIMITER) مثبت على سرعة (٩٠) كم /ساعة وغير خاضع لسيطرة السائق وصالحا وتزود به المركبات التالية :

أ. المركبات التي يتم تسجيلها وترخيصها لأول مرة اعتبارا من ٢٠٠٥/٣/١ وتقتصر على المركبات التالية :

١. سيارات الشحن التي يزود وزنها الاجمالي عن (٢٠) عشرون طن .

٢. الرؤوس القاطرة الغير معدة للشحن والحافلات .

١٠. واقيات خلفية وعلوية للعجلات تمنع تطاير الحصى والاوحال لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات والشاحنات الصغيرة والكبيرة والمقطورات وانصاف المقطورات .

١١. عاكسة حمراء مثلثة الشكل ضلعها لا يقل عن (٤٥سم ) ترى بوضوح من مسافة (١٠٠متر) على الاقل بالطقس الصحو وتوضع خلف المركبة لتنبه سائقي المركبات الاخرى في حال تعطل المركبة ووقوفها على جانب الطريق .

١٢. ان تكون لوحات الارقام قانونية ووفق المواصفات المعتمدة وتثبت بصورة لا تعيق رؤيتها من قبل الاخرين وفي المكان المخصص لها على المركبة .

١٣. ان يكون جسم المركبة نظيفا في الظروف الجوية العادية وان تكون الطبقة الاساسية من الدهان من مادة مقاومة للصدأ والتآكل وان تكون طبقات الدهان الخارجية متجانسة ولامعة وتمنع الالوان المتعمدة المائية والمموجة والالوان الخاصة والمميزة للمركبات العائدة للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني .

١٤. عند تحويل سيارات الركوب الصغيرة العمومية العاملة بصفة تدريب السواقين ومكاتب التوكسي الى الصفة الخصوصية يشترط تغيير الوانها الى اي لون اخر باستثناء اللون البرتقالي والاصفر ، كما يشترط تغيير لون باصات المدارس المنصوص عليها في تعليمات نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية الى اي لون اخر عند نقل ملكيتها الى اي جهة اخرى .

١٥. ان تكون كافة الاجزاء في المركبة وحمولتها متينة ومترابطة بشكل جيد وامينة وتحقق سلامة الركاب والاحمال .

١٦. ان تكون جميع الاجهزة المتعلقة بتسيير المركبة وتحريكها وتحويل اتجاهاتها وتوقيفها مسيطرا عليها من غرفة السائق وان تدار من قبل السائق وهو في مقعده واثناء مراقبته للطريق .

١٧. ان يكون زجاج المركبة شفافا ولا يشوه شكل الاشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره ولا يسمح باستعمال الزجاج الامامي والخلفي اذا كان مصنوعا من مواد بلاستيكية .

١٨. ان تكون كافة ابواب المركبة مثبتة وصالحة ولا تسمح بتسرب الماء والهواء او الغبار لداخلها ويمكن اغلقها من الداخل والخارج .

١٩. ان تتوفر في سيارات الركوب وسيارات الشحن نوافذ زجاجية للركاب تعمل برافعة للتحكم بها من الداخل .

٢٠. موانع اهتزاز وواقيات للصدمة ( صنوبر صات ) وطبقا لمواصفات الشركة الصانعة تمنع اهتزاز الركاب اثناء مرور المركبة على الحفر والمطبات الموجودة على سطح الطريق

٢١. مانع او مزيل للغباش على الزجاج الامامي والخلفي لسيارات الركوب الصغيرة وعلى الزجاج الامامي لسيارات الشحن والركوب المتوسطة والحافلات .

٢٢. تجهز سيارات الركوب المتوسطة والحافلات بصندوق اسعاف اولي .

#### المادة ١٤

أ. يجب ان يكون جهاز التوجيه (الاستيرنج) مثبتا بغرفة القيادة على الجهة اليسرى وبحالة جيدة تمكن السائق من تغيير اتجاه المركبة بسهولة ، وبسرعة وبدقة ، ولا يسمح باجراء اي تعديلات عليه او نقله من جهة الى اخرى .

ب. يجب ان لا تزيد الازاحة الجانبية للمركبة عن (٢م/كم).

يسمح بالكتابة والاعلان على المركبات وفق الشروط التالية :

١. ان تتوافق صيغة الاعلان وصور المنتج او الخدمة المعلن عنها والقيم والتقاليد السائدة في الاردن .

٢. يجب ان لا يشكل الاعلان في الموقع المحدد له على جسم المركبة تشويشا على مدى رؤية السائق.

٣. عدم استخدام الاعلانات ذات الاضاءة الالكترونية المتحركة او الموصولة بجهاز كمبيوتر او اجهزة استقبال بث تلفزيوني يعمل على تغيير صورة الاعلان المثبت على المركبة .

٤. لا يسمح باستخدام مقدمة المركبة او مؤخرتها لغاية الدعاية والاعلان او اي كتابات او رسومات .

٥. يشترط ان لا يمتد اي جزء من الاعلان على الزجاج الامامي او الخلفي او الجانبي للمركبات وكذلك على الانوار الامامية او الخلفية او الجانبية .

٦. يسمح بالكتابة والاعلان على جوانب المركبات باستخدام الدهان او الملصق وفقا للتالي :

أ. المركبات الخصوصية : ان تكون المركبة عائدة للمؤسسات او الشركات ذات العلاقة بالمنتج.

ب. سيارات الركوب العمومية : الحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع النقل العام على ان لا يؤثر الاعلان على المساحات المخصصة للبيانات والمعلومات المطلوبة على هذه السيارات .

٧. يسمح باستعمال الاشكال البارزة على سيارات الركوب الصغيرة من الاعلى فقط على ان لا تتجاوز الابعاد التالية :

الطول (م) العرض (م.٥٠) ، الارتفاع (م.٤٠) ولا يجوز ان تتجاوز هذه الابعاد سطح السيارة وان تكون مثبتة بصورة امينة وسليمة .

#### المادة ١٦

تمنع الاضافات على المركبات وفقا للاثي :

أ. اضافة اي مواد او اشياء على الزجاج الامامي او الخلفي او الجانبي او تركيب واستعمال ستائر او جلاتين على ان يسمح بتركيب الستائر على الزجاج الجانبي والخلفي لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات .

ب. تمنع اضافة الدعائم الاضافية بانواعها المختلفة على المركبات سواء من الامام او الخلف او من الجوانب باستثناء المركبات ذات الدفع الرباعي التي تكون مجهزة من المنشأ .

ج. يمنع تركيب اجهزة الفيديو والتلفزيون او شاشات العرض الـ(CD) لكافة المركبات العمومية الا انه يسمح بتركيبها للحافلات وسيارات الركوب المتوسطة المسجلة باسم شركات النقل السياحي وشركات التأجير وكذلك يسمح بتركيبها لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية شريطة ان تكون لركاب المقاعد الخلفية فقط.

د. يمنع تركيب اجهزة المناداة والاجهزة الصوتية الاخرى لغير السيارات المسموح لها ذلك حسب نص المادة (١١/ب) من هذه التعليمات .

هـ. يمنع تركيب اللوحات باستثناء المركبات المشار اليها بالمادة (٨-م) من هذه التعليمات .

و. يمنع تركيب نظام (الفاش) المتقطع على مقدمة ومؤخرة المركبات .

#### المادة ١٧

يشترط في سيارات الشحن الاتي :

أ. لا يسمح بزيادة الارتفاع الخلفي (الجزء المعلق) بالسيارة عن سطح الطريق لاكثر من (٦٥سم) .



ب. يجب ان لا يزيد البروز الخلفي (الجزء المعلق) عن (٦٥سم) من المسافة المحورية ويحتسب هذا البروز من منتصف المحور الخلفي لنهاية الصندوق ، اما بالنسبة للمحور المزدوج فيحتسب ابتداء من مركز المحاور الخلفية .

ج. سيارات الشحن التي يقل وزنها الاجمالي عن (٨طن ) يجب ان لا يتجاوز ارتفاع السيارة مع صندوقها او حمولتها عن الارض المسافة المحورية اذا كانت ذات عجلات مزدوجة وبالنسبة للسيارات ذات العجلات المنفردة فيجب ان لا يتجاوز ارتفاعها ٩٠% من المسافة المحورية .

د. تزود سيارات الشحن والمقطورات وانصاف المقطورات التي تزيد مسافتها المحورية عن (٣ متر ) بعوارض حماية جانبية لمنع دخول السيارات الصغيرة بين العجلات .

المادة ١٨

١. يمنع تسجيل سيارات الركوب الصغيرة والنقل المشترك وسيارات الشحن التي لا يزيد وزنها الاجمالي عن (٥ اطنان) ما لم تجهز المقاعد الامامية بمساند راس ومجموعة حزام الامان من النوع الذي يربط الجسم بشكل دائري من منطقة الحوض وبشكل قطري من الحوض وحتى الكتف المقابل.

٢. تجهز سيارات الركوب الصغيرة بمجموعة حزام الامان في المقاعد الخلفية .

المادة ١٩

١. يجب ان تكون خزانات الوقود والانابيب الموصولة بين اجهزة دورة الوقود سليمة لا تسمح بتسريب الوقود منها ويمنع اضافة خزانات الوقود للمقطورات وانصاف المقطورات باستثناء مقطورات المبرد لغايات استخدامها لمحرك التبريد .

٢. ان تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم .

٣. يمنع تركيب اي خزانات اضافية او استبدال الخزانات الاصلية باخرى لا تتطابق مع مواصفات الشركة الصانعة.

المادة ٢٠

يشترط في الدرجات الالية والسكوترات ما يلي :

أ. الشروط الواجب توفرها في الدراجة الآلية :

١. ان تعمل بمحرك رباعي الاشواط (Stroke ٤).

٢. ان تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة مثل انوار القياس الامامية والخلفية ، وانوار الطريق الامامية ، والغمازات وضوء الفرامل (البريك).

٣. ان تكون مجهزة بركائز رافعة او داعمة لاييقاف الدارجة عند الاصطفاف.

ب. الشروط الواجب توفرها في السكوتر :

١. ان يكون نظام نقل الحركة اوتوماتيكية كاملا (Fullautomatic).

٢. ان تعمل بمحرك رباعي الاشواط ( Stroke ٤).

٣. ان تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة مثل انوار القياس والخلفية ، وانوار الطريق الامامية ، والغمازات وضوء الفرامل (البريك).

٤. ان تكون مجهزة بركائز رافعة وداعمة .

## المادة ٢١

يشترط في سيارات الفان وسيارات النقل المشترك (الفان) ما يلي :

١. ان تكون السيارة محكمة الاغلاق من الجوانب بالصاج المتكامل مع الهيكل وان يثبت بواسطة اللحام الذي يصعب فكه.

٢. ان تكون مجهزة بحاجز راسي يفصل المقاعد الامامية عن صندوق الحمولة وان يكون مثبتا بواسطة اللحام او التباشيم بطريقة يصعب فكه مع السماح بوجود فتحة لا تتجاوز ابعادها ( ٤٠ x ٦٠ سم ) تمكن السائق من رؤية ما خلفه .

## المادة ٢٢

يشترط في سيارات النقل المشترك ما يلي :

١. ان تكون السيارة مجهزة بهيكل (غرفة الركاب ) بصفي مقاعد تتسع لاربعة او خمسة اشخاص بما فيهم السائق.

٢. ان تكون السيارة مجهزة بصندوق للحمولة بحيث لا يقل طوله عن (٥٠%) من المسافة المحورية .

٣. ان لا يزيد الوزن القائم للسيارة عن (٥,٥) طن .

## المادة ٢٣

تلغى تعليمات تجهيز المركبات الصادرة في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ م وتعديلاتها .